إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ

فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا * کتاب فیض آیات

از تالیف لطیف عالم باعمل

ایده الله تعالیٰ

الموسوم

بعواطف النصرة في بيان مهل اهل مكة للحج والعمرة

حسب فرمایش جناب معلی القاب مولوی حاجی سید محمد نور الحسین خان صاحب بہادر سب آرڈینیٹ جج ضلع سارن

در مطبع گلدستہ ... سنہ ۱۳۰۲ھ ... طبع در آمد

Pm 15349

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن والاه × اما بعد فهذه عجالة مترجمة بعواطف النصرة × في بيان مهل اهل مكة للحج والعمرة × مشتملة على مقدمة واربعة من الفصول فالمقدمة في بيان ما جاء في شانه في كتب الحديث والفصل الاول في بيان ما قاله في شانه امامنا الاعظم ابي حنيفة النعمان صاحب القدر الافخم عليه رضوان الله الاكرم × والفصل الثاني في بيان ما قاله في شانه الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه × والفصل الثالث في بيان ما قاله الامام مالك رضي الله تعالى عنه × والفصل الرابع في بيان ما قاله الامام احمد بن حنبل رضي الله تعالى عنه فها انا اشرع في المرام × سائلا من فضل الملك العلام × التوفيق للحق والسداد × بالنبي واله الامجاد × في صحيح البخاري في كتاب الحج × باب مهل اهل مكة للحج والعمرة اي هذا باب

في بيان مهل اهل مكة اي موضع اهلالهم لان لفظ مهل بضم
الميم وفتح الهاء وتشديد اللام والاهلال رفع الصوت بالتلبية
هنا وقال ابن الجوزي وانما يقوله بفتح الميم من لا يعرف اهـ
عمدة القاري للعلامة العيني رحمة الله عليه حدثنا موسى بن
اسمعيل حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء حدثنا ابن طاوس عبد
الله اليماني عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
قال ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت اي حدد المواضع الاتية
للاحرام وجعلها ميقاتا لاهل المدينة ذو الحليفة بضم الحاء
المهملة ولاهل الشام الجحفة ولاهل النجد قرن المنازل ولاهل
اليمن يلملم هن لهن اي هن لاهلهن اي هذه المواقيت لاهل
هذه البلدان ولمن اتى مر عليهن اي المواقيت من غيرهن اي
من غير اهل البلاد المذكورة ممن اراد الحج والعمرة معا بالقران
بينهما او الواو بمعنى او ومن كان دون ذلك اي بين الميقات
ومكة فمن اي فميقاته من حيث انشأ الاحرام او السفر من مكانه
الى مكة حتى اهل مكة وغيرهم ممن هو بها يهلون من مكة كالآفاقي
الذي بين مكة والميقات فانه يحرم من مكانه ولا يحتاج الى
الرجوع الى الميقات انتهى مع شرحه للعلامة القسطلاني

باختصار وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في الحج قال العلامة
النواوي رحمة الله عليه في شرحه للصحيح لمسلم في باب المواقيت
والحديث انما هو في احرامه بالحج واما ميقات المكي للعمرة فادنى
الحل لحديث عايشة الآتي ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها
في العمرة ان تخرج الى التنعيم وتحرم بالعمرة منه والتنعيم في طرف
الحل والله اعلم الخ وفي ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري بعد
نقل هذا الحديث وهذا خاص بالحج اما العمرة فمن ادنى الحل وقوله
حتى اهل مكة من مكة عام للحج والعمرة ولذا قال المؤلف باب مهل
اهل مكة للحج والعمرة لكن قصة عمرة عايشة حين ارسلها عليه
الصلوة والسلام مع اخيها عبد الرحمن الى التنعيم لتحرم منه
بالعمرة خصص عموم هذا الحديث لكن البخاري نظر الى عموم اللفظ
انتهى وفي عمدة القاري للعلامة العيني رحمة الله عليه محل
الشاهد هو قوله حتى اهل مكة من مكة وهذا بظاهره يدل على
ان مهلهم هو مكة سواء كان للحج او العمرة ولكن مهل مكة للعمرة
الحل كما سيجيء بيانه انتهت * ثم قال قوله حتى اهل مكة من
مكة يعني اذا قصد المكي الحج فمهله من مكة واما اذا قصد العمرة
فمهله من الحل لقضية عايشة رضي الله تعالى عنها حين ارسلها

النبي صلى الله عليه وسلم من مكة مع اخيها عبد الرحمن
الى التنعيم لتحرم منه * فان قلت قوله حتى اهل مكة من مكة
اعم من ان يكون المكي قاصد الحج او العمرة ولهذا ترجم
البخاري لقوله باب مهل اهل مكة للحج والعمرة قلت قضية
عائشة تخصص هذا ولكن الظاهر ان البخاري نظر الى عموم
اللفظ حتى ترجم بهذه الترجمة انتهى وفي ضياء الساري في
مسالك ابواب البخاري للعلامة الامام الشيخ عبد الله بن
سالم البصري المكي الشافعي رحمة الله عليهما حتى اهل مكة من مكة
قال في المصابيح حتى هذه ابتدائية واهل مكة مبتدأ والخبر
محذوف اي يهلون من مكة والجملة لا محل لها من الاعراب
انتهى وقال الحافظ يجوز فيه الرفع والكسر انتهى وقال الكرماني
انه روي بالوجهين وحينئذ فحتى عاطفة على رواية الكسر
قوله من مكة اي اهل مكة والمقيمون بها لا يحتاجون الى
الخروج الى الميقات للاحرام منه بل يحرمون من مكة كالآفاقي
الذي بين الميقات ومكة فانه يحرم من مكانه ولا يحتاج الى
الرجوع الى الميقات ليحرم منه هذا خاص بالحاج واما المعتمر
فيجب عليه ان يخرج الى ادنى الحل وايضاحه قال المحب

الطبري لا اعلم احدا جعل مكة ميقاتا للعمرة انتهى وفي
شرح المصابيح للعلامة ابن الملك رحمة الله عليهما
حتى اهل مكة يهلون منها اي يحرمون من بطن مكة وهذا
مخصوص بالحج لانه صلى الله عليه وسلم امر عايشة رضي الله
تعالى عنها حين ارادت ان يعتمر بعد التحلل من الحج ان تخرج الى
الحل فتحرم منه انتهى وفي شرح المصابيح العلامة البيضاوي
رحمة الله عليه قوله حتى اهل مكة يهلون منها يدل على ان المكي
ميقاته نفس مكة سواء احرم بحج او عمرة والمذهب ان المعتمر
يخرج الى ادنى الحل فيعتمر منه لانه صلى الله تعالى عليه واله وسلم امر
عايشة رضي الله تعالى عنها لما ارادت ان يعتمر بعد التحلل من الحج
بان تخرج الى الحل فتحرم والحديث مخصوص بالحج انتهى وفي مرقات
المفاتيح لمشكوة المصابيح للعلامة على القاري عليه رحمة الله
الباري حتى اهل مكة بالرفع والجر ذكره السيوطي رحمة الله عليه
اي حتى اهل الحرم يهلون اي يحرمون بالحج منها اي من مكة و
توابعها من ارض الحرم قال الطيبي المهل موضع الاهلال
وهو رفع الصوت بالتلبية اي موضع الاحرام دل الحديث
على ان المكي ميقاته مكة في الحج والعمرة والمذهب ان المعتمر

يخرج الى الحل لانه عليه السلام امر عايشة رضى الله تعالى عنها
بالخروج بهذا الحديث مخصوص بالحج انتهت * وفى اشعة
اللمعات للعلامة مولانا المحدث عبد الحق الدهلوي عليه
رحمة الله الغنى القوي حتى اهل مكة يهلون منها تا آنكه ساكنان مكه
احرام مى بندند از مكه واين مخصوص است بحج واز براى عمره اهل مكه از زمين حل
احرام مي بندند انتهت * وفى شرح السنة بعد ذكر حتى اهل مكة
يهلون منها اذا اراد المكى ان يحرم بالحج يحرم فى عمرانات مكة انتهى
وايضا فيه واذا اراد ان يحرم بالعمرة يخرج الى ادنى الحل فيحرم وهو
ميقاته انتهى وفى كشف الغمه فى باب المواقيت للحج وكان صلى الله
عليه وسلم يامر من يهل بعمرة ان يخرج الى الحل ثم يهل ويدخل
الحرم انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم وعلمه اتم الفصل الاول
فى بيان ما قاله فى شانه امامنا الاعظم رضى الله تعالى عنه فى الهداية
فى مذهب الامام الاعظم * ابي حنيفة النعمان صاحب القدر الافخم
عليه رضوان الله الاكرم ومن كان بمكة فوقته فى الحج الحرم وفى
العمرة الحل لان النبى عليه السلام امر اصحابه ان يحرموا بالحج
من جوف مكة وامر اخا عايشة ان يعمرها من التنعيم وهو فى
الحل ولان اداء الحج فى عرفة وهي فى الحل فيكون الاحرام من الحرم

ليتحقق نوع سفر واداء العمرة في الحرم فيكون الاحرام من الحل
لهذا انتهت * وفي البناية لانه عليه السلام امر صحابه رضي
الله تعالى عنهم بان يحرموا بالحج من جوف مكة هذا الحديث اخرجه
مسلم عن ابي الزبير عن جابر رضي الله تعالى عنه انتهت *
وايضا فيها وامر اخا عايشة رضي الله تعالى عنها ان يعمرها
من التنعيم اي وامر النبي صلى الله عليه وسلم اخا عايشة
هو عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله تعالى عنهم وهذا الحديث
اخرجه البخاري ومسلم عن عايشة رضي الله تعالى عنها انتهت
وفي الدر المختار في مذهب الامام الموصوف عليه رحمة الله
الرؤف * والميقات لمن بمكة يعني من بداخل الحرم للحج الحرم
وللعمرة الحل ليتحقق نوع سفر انتهى * وفي رد المحتار على الدر
المختار قوله يعني الخ اشار الى ما في البحر من ان المراد
بالمكي من كان داخل الحرم سواء كان بمكة اولا وسواء كان
من اهلها اولا اه فيشمل الافاقي المفرد بالعمرة
والتمتع والحلال من اهل الحل اذا دخل الحرم لحاجة كما
في اللباب قوله ليتحقق نوع سفر لان اداء الحج في عرفة
وهي في الحل فيكون احرام المكي بالحج من الحرم ليتحقق له

نوع سفر بتبدل المكان واداء العمرة في الحرم فيكون احرامه
بها من الحل ليتحقق له نوع من السفر شرح النقاية للقاري
فلو عكس فاحرم للحج من الحل والعمرة من الحرم لزمه دم الا اذا عاد
ملبيا الى الميقات المشروع له كما في اللباب وغيره انتهى والله
سبحانه وتعالى اعلم وعلمه اتم *
الفصل الثاني في بيان ما قاله في شانه الامام الشافعي
رضي الله تعالى عنه في تحفة المحتاج بشرح المنهاج للامام
العالم العلامة الاوحد الفهامة شهاب الدين احمد بن
حجر الهيتمي الشافعي رحمه الله في مذهب الامام الشافعي رضي
الله تعالى عنه وميقات العمرة لمن هو بالحرم مكيا او غيره بمكة
وغيرها يلزمه الخروج الى ادنى الحل ولو بخطوة من اي جهة
شاء لانه صلى الله عليه وسلم ارسل عايشة رضي الله تعالى
عنها مع اخيها عبد الرحمن رضي الله تعالى عنه فاعتمرت من
التنعيم ولو لم يجب ذلك لما ارسلها لضيق الوقت فان لم يخرج
واتى بافعال العمرة اثم اتفاقا لما علم مما مر واجزأته عن عمرة
الاسلام وغيرها في الاظهر لانعقاد احرامه اتفاقا ومن ثم حكي
فيه خلاف فانعقد ووجوب عليه دم كما لو احرم بالحج من غير ميقاته

وعليه دم لتركه الاحرام من الميقات فلو خرج الى الحل بعد احرامه
وقبل الشروع فى طوافها سقط الدم اى لم يجب على المذهب بنظير
ما مر فيمن جاوز الميقات وعاد اليه انتهت والله سبحانه
وتعالى اعلم وعلمه اتم ۞ الفصل الثالث في
بيان ما قاله فى شانه الامام مالك رضى الله تعالى عنه
في شرح العلامة الامام العالم الشيخ الدردير على مختصر
الشيخ خليل المالكى فى مذهب الامام مالك رضى الله تعـ
عنه ومكان الاحرام لها اى للعمرة لمن بمكة وللقران
الحل ليجمع فى احرامه بين الحل والحرم فى الصورتين
كما هو الشرط فى كل احرام ولا يجوز الاحرام من الحرم و
انعقد ان وقع ولا دم عليه ولا بد من خروجه للحل انتهى
وايضا فيه وان لم يخرج اعاد طوافه وسعيه اى فعلهما
قبل خروجه بعده اى بعد خروجه للحل ورجوعه لفسادهما
قبل الخروج واهدى ان حلق بعد سعيه الفاسد لانه
حلق وهو محرم والتعبير باهدى تجوز عن افتدى انتهى
وفى شرح ابى الحسن على رسالة ابن ابى زيد القيروانى
فى مذهب الامام مالك رضى الله تعالى عنه وميقاته

للعمرة وللقران الحل لان كل احرام لابد فيه من الجمع
بين الحل والحرم لفعله صلى الله عليه وسلم اه * وفي
حاشية الشيخ العالم العلامة على الصعيدي العدوي
على الشرح المذكور قوله وميقاته للعمرة وللقران الحل اي
ان العمرة لا يحرم بها المكي والمقيم بها الا من الحل ولا يجوز الاحرام
من الحرم ولكن ينعقد ان وقع ولا دم عليه والمراد بالحل
ما جاوز الحرم ومثل العمرة القران لانه لو احرم بالقران من
مكة لم يجمع في احرامه بين الحل والحرم بالنسبة للعمرة لان
خروجه لعرفة انما هو للحج فقط بخلاف احرام الحج من مكة
فانه يخرج الى عرفة وهي في الحل فقد جمع في احرامه للحج من
مكة بين الحل والحرم اه * وايضا فيها فاذا احرم بالعمرة
من الحرم ولم يخرج الى الحل فانه ينعقد احرامه فان
طاف وسعى فانه يعيد طوافه وسعيه بعد ان يخرج
للحل لانهما وقعا بغير شرطهما وهو الخروج للحل فلو انه
لما طاف وسعى حلق راسه فانه يعيد طوافه وسعيه
ايضا بعد خروجه الى الحل ويفتدي لانه كمن حلق في
عمرته قبل طوافه وسعيه انتهت * وايضا في

قوله لفعله عليه الصلوة والسلام اى ان النبى صلى
الله عليه وسلم قد جمع فى احرامانه بين الحل والحرم
انتهت والله سبحانه وتعالى اعلم وعلمه اتم
الفصل الرابع فى بيان ما قاله فى شانه الامام احمد
ابن حنبل رضى الله تعالى عنه فى معونة اولى النهى شرح
المنتهى مولانا شيخ الاسلام زين الدين منصور الحنبلى
رحمة الله عليه فى مذهب الامام احمد بن حنبل رضى الله
تعالى عنه ويحرم من بمكة لعمرة من الحل لامره عليه الصلوة
والسلام عبد الرحمن بن ابى بكر ان يعمر عايشة من
التنعيم متفق عليه ولان افعال العمرة كلها فى الحرم
فلم يكن بد من الحل ليجمع فى احرامه بينهما بخلاف
الحج فانه يخرج الى عرفة فيحصل الجمع ويصح احرام العمرة
من مكة وعليه اى من احرم بعمرة من مكة دم لتركه
واجبا لمن جاوز ميقاتا بلا احرام انتهت والله سبحانه
وتعالى اعلم وعلمه اتم *
قد استراح القلم فى التاسع والعشرين من صفر يوم
الاربعاء سنة اثنين وثلاث مائة بعد الالف

من هجرة من خالقه الله تعالى على اجمل نعت اكمل وصف
صلى الله تعالى عليه وعلى جميع الآل والصحابة * وجميع
امة الاجابة * ما تسابقت فى ميدان الطروس جياد
الاقلام * واحرز ارباب البراعة قصب السبق فى
حسن البدء والختام * امين لا تمام

بسم الله الرحمن الرحيم
الماجد الواجد السميع العليم

الحمد لله الخبير الملك الهادى المجيد الودود * والصلوة
١٣٠٢
على من اسمه مزمل وحيد وشاهد ومشهود * *
١٣٠٢
وبعد فهذه رسالة لطيفة * وهدية مشتملة على
١٣٠٢
الفائق المنيف * الفقيه الشيخ الاجل الجليل اللبيب *
١٣٠٢
الفاضل القمقام الاديب * صاحب الارشاد مولانا
١٣٠٢
الحاج محمد عبد الحق الاله آبادي المكي * بسط الله
١٣٠٢
المجيد ظله السامي * نفعنا الله الباسط بها والمسلمين بجاه
١٣٠٢
سيد المرسلين امين * الاثم انوار احمد عفا عنه
١٣٠٢
المجيب الاحد *
١٣٠٢